

وشروط تسليم شهادات الفحص الفني

الفصل 7 - تجرى الفحوص الفنية للعربات بمراكز الفحص الفني للعربات حسب إختيار صاحب العربة وتشتمل هذه الفحوص على عمليات المراقبة الميينة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر.

الفصل 8 - إذا لم يلاحظ عند عرض العربة على الفحص الفني أي عيب من العيوب الميينة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر يسلم مركز الفحص الفني شهادة فحص فني تكون صالحة لمدة تساوي المدة المنصوص عليها بالباب الأول من هذا الأمر وفي حالة عدم قبول العربة يسلم تقرير فحص فني وفقا لمقتضيات الفصول 9 و 10 و 11 من هذا الأمر.

الفصل 9 - إذا وقعت أثناء الفحص الفني معاينة أي عيب من العيوب من الصنف الأول حسبما هو مبين بالملحق عدد 1 لهذا الأمر يتعين على مركز الفحص الفني :

- أن يسحب شهادة تسجيل العربة المعنية وأن يحيلها في ظرف يومي عمل صالحة تقرير مفصل إلى المصالح المختصة التابعة لوزارة النقل.

- أن يسلم للمعني بالأمر تقرير فحص فني يقع التنصيص به على عبارة " صالح لجولان العربة لمدة خمسة عشر يوما بدون شهادة فحص فني وتم سحب شهادة التسجيل " ليتقدم خلال هذه المدة إلى المصالح المختصة بوزارة النقل قصد التثبت من العيب أو العيوب المذكورة بالتقرير.

وفي صورة عدم ثبوت العيب ، ترجع شهادة التسجيل لصاحب العربة وتسلم له شهادة تسمح له بإجراء الفحص الفني الدوري.

وفي حالة ثبوت العيب أو العيوب ، يحضر محضر في الغرض و يحال على العدالة مصحوبا بأصل شهادة التسجيل.

الفصل 10 - إذا وقعت أثناء الفحص الفني معاينة أي عيب من العيوب من الصنف 2 حسبما جاء بالملحق عدد 1 لهذا الأمر، يقع التنصيص بتقرير الفحص الفني على أنه " صالح للجولان لمدة خمسة عشر يوما قصد إصلاح العربة".

الفصل 11 - إذا وقعت أثناء الفحص الفني معاينة أي عيب من العيوب من الصنف 3 حسبما هو مبين بالملحق عدد 1 لهذا الأمر، يقع التنصيص بتقرير الفحص الفني على أنه " صالح لجولان العربة لمدة خمسة عشر يوما بدون شهادة فحص فني".

الباب الثالث

الفحص الفني العرضي

الفصل 12 - يمكن لأعوان الشرطة والحرس الوطني وكذلك لأعوان وزارة النقل ووزارة البيئة والتهيئة الترابية المؤهلين للغرض والمحللين أن يأذنوا في حدود مشمولاتهم بإجراء فحوص فنية عرضية إذا عاينوا بالطريق العام عربة ترسل أدخنة أو غازات كثيفة مضررة بالبيئة أو مزعجة أو تحدث ضجيجا من شأنه أن يزعج مستعملي الطريق أو المجاورين وكذلك إذا عاينوا عربة بها عيبا ظاهرا لا يمكن تداركه في الحين على عين المكان يتعلق بما يلي :

- أضواء الوضعية والمقاطعة،

أمر عدد 148 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير النقل ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998، والمتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة على الفصول 64 و 65 و 69 و 72 منها،

وعلى رأي وزير الداخلي والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

دورية الفحص الفني

الفصل الأول - يجب عرض السيارات الخاصة والدراجات النارية الكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات على الفحص الفني بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة وفيما بعد، فإنها تعرض مجددا للفحص الفني الدوري كل سنة.

الفصل 2 - يجب عرض العربات النفعية والجرارات الطرقية على الفحص الفني بعد مضي سنتين من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة وبعد ذلك تعرض مجددا للفحص الفني الدوري كل سنة، وبعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة، تكون دورية الفحص الفني كل ستة أشهر

الفصل 3 - يجب عرض الحافلات وسيارات التاكسي واللواج وعربات النقل العمومي الريفي وعربات تعليم السياقة وعربات النقل السياحي على الفحص الفني بعد مضي سنة من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة. وتكون دورية الفحص الفني سنوية خلال السنتين الثانية والثالثة وبعد ذلك تكون دورية الفحص الفني كل ستة أشهر.

الفصل 4 - يجب عرض العربات المخصصة للركاء على الفحص الفني بعد مضي سنة من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة، وبعد ذلك تكون دورية الفحص الفني كل ستة أشهر.

الفصل 5 - يجب عرض الجرارات الفلاحية ومجروراتها المستعملة عادة لأنشطة فلاحية أو غيرها على الفحص الفني بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة، وبعد ذلك تكون دورية الفحص الفني كل سنتين.

وبعد مضي عشر سنوات إبتداء من تاريخ وضعها في الجولان، تكون دورية الفحص الفني كل سنة.

الفصل 6 - لا تعفي الفحوص الفنية الدورية صاحب العربة مدة صلاحية شهادة الفحص الفني من وجوب إبقاء عربته في حالة إستخدام حسنة وفي حالة مرضية من الصيانة ومستجيبة للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 13 . إذا اقتضت حالة العربة إجراء فحص فني عرضي، تسحب شهادة الفحص الفني ويسلم لصاحب العربة وصل وقتي. يمكن هذا الوصل من جولان العربة بدون شهادة الفحص الفني لمدة خمسة عشر يوما قصد إصلاح العيب أو العيوب التي تمت معاينتها وفي هذه الحالة تحال شهادة الفحص الفني إلى مركز الفحص الفني الذي يختاره صاحب العربة.

ويمكن لصاحب العربة خلال أجل خمسة عشر يوما عرضها على الفحص الفني مرتين على أقصى تقدير قصد مرافقة العيب أو العيوب المبينة بالتقرير فقط.

وفي حالة قبول العربة ترجع شهادة الفحص الفني لصاحبها.

وإذا لم يتم إصلاح العيب أو العيوب خلال الخمسة عشر يوما ، يقع عرضها على الفحص الفني الدوري والقيام بكل عمليات المراقبة المنصوص عليها بالملحق لهذا الأمر.

وتسحب شهادة التسجيل :

- بالنسبة إلى العربات التي تستوجب فحصا فنيا عرضيا خلال فترة إعفائها من الفحص الدوري ،

- وفي الحالات المتعلقة بعدم مطابقة شهادة التسجيل للعربة

بسبب إدخال تغييرات جوهرية بدون ترخيص.

الفصل 14 . تتضمن شهادة الفحص الفني البيانات التالية :

. تاريخ ومكان الفحص الفني ،

. رقم تسجيل العربة ،

. العدد الرتبي في سلسلة النوع ،

. تخصيص العربة ،

. تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الفحص الفني ،

. اسم وإمضاء رئيس مركز الفحص الفني أو من يمثله ،

. طابع الوكالة الفنية للنقل البري .

ترد نماذج شهادات الفحص الفني بالملحق عدد 2 لهذا الأمر .

يتوقف العمل بالأنموذج رقم 2م بتاريخ 31 ديسمبر 2001.

الفصل 15 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة القرار المؤرخ في 11 جانفي 1996 ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 16 . وزراء الداخلية والنقل والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي